

تفسير البحر المحيط

@ 222 @ اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين . .

الرابع : الالتفات في { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } ثم التفت إلى الأولياء فقال : { فَلَا تَعْزِلُوهُنَّ } وفي الآية ، في قوله : ذلك ، إذ كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم) ، ثم التفت إلى الجمع في قوله : منكم . .

الخامس : التقديم والتأخير ، التقدير ، أن ينكح أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا . .
السادس : مخاطبة الواحد بلفظ الجمع ، لأنه ذكر في أسباب النزول أنها نزلت في معقل بن يسار ، أو في أخت جابر ، وقيل ابنته . .

{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْبَيْنِ كَامِلَيْنِ } مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى ، لما ذكر جملة في : النكاح ، والطلاق ، والعدّة ، والرجعة ، والعضل ، أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح ، وهو ما شرع من حكم : الإرضاع ومدته ، وحكم الكسوة ، والنفقة ، على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية إن شاء الله { وَالْوَالِدَاتُ } جمع والدة بالتاء ، وكان القياس أن يقال : والد ، لكن قد أطلق على الأب والد ، ولذلك قيل فيه وفي الأم الوالدات فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي ، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد ، فأطلق عليهما : والدات . .
وظاهر لفظ : الوالدات ، العموم ، فيدخل فيه الزوجات والمطلقات . .

وقال الضحاك ، والسدي ، وغيرهما : في المطلقات ، جعلها الله حدّاً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له ، ورجح هذا القول لأن قوله : والوالدات ، عقيب آية الطلاق ، فكانت من تتمتها ، فشرع ذلك لهنّ ، لأن الطلاق يحصل فيه التباعد ، فربما حمل على أذى الولد ، لأن إيذائه إيذاء والده ، ولأن في رغبتها في التزويج بآخر إهمال الولد . .

وقيل : هي في الزوجات فقط ، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة ، وإنما تستحق الأجرة { يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبراً ، أي : في حكم الله تعالى الذي شرعه ، فالوالدات أحق برضاع أولادهنّ ، سواء كانت في حيالة الزوج أو لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية . .

ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ } لكنه أمر ندب لا إيجاب ، إذ لو كان واجباً لما استحق الأجرة . وقال تعالى : { وَإِنْ تَعَاسَرَ تُمْ } فسوّى رضى له أذى رضى { فوجب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم ، وعليه أن يتخذ

له طئراً إلاّ إذا تطوعت الأم بإرضاعه ، وهي مندوبة إلى ذلك ، ولا تجبر عليه ، فإذا لم يقبل ثديها ، أو لم يوجد له طئراً ، وعجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه ، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات . .

ومذهب الشافعي أن الإرضاع لا يلزم إلاّ الوالد أو الجد ، وإن علا . ومذهب مالك : أنه حق على الزوجة لأنه كالشرط ، إلاّ أن تكون شريفة ذات نسب ، فعُرفها أن لا ترضع . .

وعنه خلاف في بعض مسائل الإرضاع { حَوَّلَ يَنْ كَامِلًا يَنْ } وصف الحولين بالكمال دفعاً للمجاز الذي يحتمله حولين ، إذ يقال : أقمت عند فلان حولين ، وإن لم يستكملهما ، وهي صفة توكيد كقوله { عَشْرَةَ كَامِلَةً } وجعل تعالى هذه المدة حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منهما إلى كمال الحولين فذلك له . .

وطاهر قوله : أولادهن ، العموم ، فالحولان لكل ولد ، وهو قول الجمهور . .

وروي عن ابن عباس أنه قال : هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فإن مكث سبعة فرضاعه ثلاثة وعشرون ، أو : ثمانية ، فإثنان وعشرون ، أو : تسعة ، فأحد وعشرون ، وكان هذا القول انبنى على قوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } لأن ذلك حكم على الإنسان عموماً . .

وفي قوله : يرضعن ، دلالة على أن الأم أحق برضاع الولد ، وقد تكلم بعض المفسرين هنا في مسائل لا تعلق لها بلفظ القرآن ، منها : مدة الرضاع المحرمة ، وقدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم ، والحضانة ومن أحق بها بعد الأم ؟ وما الحكم في الولد إذا تزوجت الأم ؟ وهل للذمية حق في الرضاعة ؟ وأطالوا بنقل الخلاف والدلائل ، وموضوع هذا علم الفقه . .

{ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ } هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى ، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام ، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، وروي عن قتادة أنه قال : تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ، ثم يسر ذلك وخفف ، فنزل : لمن أراد أن يتم الرضاعة { قال ابن عطية : وهذا قول متداع . .

قال الراغب : وفي قوله : { * } قال ابن عطية : وهذا قول متداع . .

قال الراغب : وفي قوله : { حَوَّلَ يَنْ كَامِلًا يَنْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ }

الرِّضَاعَةَ { تنبيه على أنه لا يجوز